إعلام رقم 94

موجه إلى المؤسسات المرخصة
متعلق بالأسهم التفضيلية غير المحددة المدّة (Perpetual)

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق المالية سلسلة 3000 الصادر عن هيئة الأسواق المالية بتاريخ 2016/11/10،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 23/4/2 تاريخ 2023/5/9،
وحفاظاً على سلامة أوضاع النظام المصرفي والمصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمرّ بها البلاد حالياً،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: يلغى الإعلام رقم 90 الصادر عن هيئة الأسواق المالية بتاريخ 15 شباط 2023 ويستبدل بالإعلام الحاضر.

ثانياً: مع مراعاة أحكام البند 4 من المادة 3311 من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية – سلسلة 3000 – سيما بالنسبة للأسهم التفضيلية غير المحددة المدّة (Perpetual) المصدّرة من قبل المصارف اللبنانية، على المؤسسات المرخصة، وعلى مسؤوليتها الكاملة، القيام بما يلي:

1- التأكد من أنّ أسعار الأسهم التفضيلية غير المحددة المدّة (Perpetual) المصدّرة من قبل المصارف اللبنانية والموجودة في محافظ عملائها، تعكس الأسعار السائدة في السوق والتي تمّ /أو من الممكن أن يتم التداول عليها وفقاً لهذه الأسعر.

2- في حال تعذّرَ على المؤسسات المرخصة الالتزام بأحكام البند "1" أعلاه، التوقف فوراً عن تسعير هذه الأسهم في كشوفات حسابات العملاء واستبدال القيمة السّوقية المعتمدة سابقاً للتسعير بعبارة "غير متوفر"، وذلك لحين إجراء تقييم سليم وعادل لهذه الأسهم (Fair Market Value).

3- كما يطلب من المؤسسات المرخصة إعادة النظر بقيمة رسوم الايداع المستوفاة على هذه الأسهم آخذين بعين الاعتبار الوضع الراهن.

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 23 أيار 2023

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه